

وثيقة إشهاد الرجعة

<p>– المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة: – أن يكون الطلاق رجعياً وان تكون الرجعة قبل إنقضاء العدة.</p>
<p>– المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.</p>	<p>الوثائق المطلوبة: ١- بطاقة إثبات الشخصية للمسترجع أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول. ٢- وثيقة عقد الزواج. ٣- وثيقة إشهاد الطلاق أو إقرار من المطلق للتأكد من عدم انتهاء العدة. ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة.</p>
<p>المادة (١٠ - أ) من قانون التوثيق والتعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.</p>	<p>النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة إشهاد رجعة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.</p>
<p>المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).</p>	<p>رسوم نقدية: ١٢٥ ريالاً وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاعف المبلغ. (متضمنة رسوم دعم القضاء)</p>
<p>– المادة (١٠/ب - ج) والمادة (٢) والمادة (٩ - أ) من قانون التوثيق. – المادة (٩/أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.</p>	<p>الإجراءات: للمسترجع أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الرجعة أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المسترجع أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها، ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة الرجعة وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المسترجع أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها.</p>

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيدها.